	الفصل الثاني: النفقة الزوجية (٥٩-٧١)
	تعريف نفقة الزوجة وتوابعها، وحكمها
المادة (٥٩)	**أ-** نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة. **ب-** نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. **ج-** يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.
	وجوب نفقة الزوجة بمجرد العقد الصحيح وعدم امتناعها عن النقلة إلى بيت الزوجية، ومتى يحق لها الامتناع عن النقلة
المادة (٦٠)	تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنّقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها.
	نفقة الزوجة العاملة
المادة (٦١)	أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:- ١- أن يكون العمل مشروعاً. ٢- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. **ب-** لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.
	أثر النشوز على النفقة، وتعريف الناشز ، ومسوغات خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون إذن الزوج
المادة (٦٢)	إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.
	نفقة الزوجة المسجونة
المادة (٦٣)	الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم جزائي قطعي لا يد للزوج فيه لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها.